

قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥

ان مجلس الترخيص في منطقة بلدية بيت جالا، استناداً الى الصلاحية المخولة له بالمادتين السادسة عشرة والعشرين من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥، قد اصدر النظام التالي :-

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام اوقات بيع المسكرات (في منطقة اسم النظام بلدية بيت جالا) لسنة ١٩٣٦

المادة ٢ تكون الاوقات التي يجوز فيها بيع المسكرات في المحال المرخصة الاوقات التي يجوز بيعها كما يلي :-

- (أ) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة العاشرة مساءً في المحال المرخصة بالبيع ، غير الفنادق والمطاعم والمقاهي التي تقدم الطعام للزبائن عادة
- (ب) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة الثانية عشرة مساءً (منتصف الليل) في المحال المرخصة كـفنادق ومطاعم ومقاهٍ والتي تقدم الطعام للزبائن عادة

المادة ٣ يظهر المجلس الشرط التالي ، بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة الشرط الذي السادسة عشرة من القانون على جميع الشهادات التي تصدر بشأن المحال بفرض في بعض الحالات

المرخصة التي تقع تحت الفقرة (ب) من المادة الثانية اعلاه :-

- « لا يجوز بيع المسكرات بين الساعة العاشرة مساءً والثانية عشرة (منتصف الليل) للاشخاص الذين لا يطلبون الطعام مع المسكر في الوقت نفسه ويدفعون ثمنه »

حاكم لواء القدس
ج . ١٠ ف . كامبل
وكيل السكرتير العام
س . مودي

اقترن بموافقة نخامته

١٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٦